باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين عصام أبو العلا و فتحي عبد الحميدالرويني
"الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة"

و حضور السيد / محمد فؤاد " وكيل النيابة "

وحضور السيد / أيمن القاضي " امين السر "

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية رقم ٢٦٠٩٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات البساتين

المقيده برقم ٦٩٠٧ لسنه ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة

ضـــــــد

١- خالد محمود احمد الشاذلى وشهرته خالد نيجيريا

٢- حمدى فتحى سليم محمد محمد حسين

لأنهما فى يوم ٢٠١٤/١١/٩ بدائرة قسم شرطة البساتين محافظة القاهرة

المتهم الاول:-

- أحرز بغير ترخيص مواد تعتبر فى حكم المواد المفرقعة "ألعاب نارية" قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق.

- شرع فى إستعمال المواد تعتبر فى حكم المفرقعات إستعمالا من شأنه تعريض حياة الغير وأموالهم للخطر.

- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش محلى الصنع".

- أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستخدم على السلاح موضوع الاتهام الاول .

المتهم الثانى:-

- عرض مبالغ نقدية لتنظيم تظاهرات بقصد إرتكاب جرائم للإخلال بالأمن العام والتأثير على العدالة وقطع الطرق والإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة.

المتهمان:-

- أحرزا بغير ترخيص أسلحة بيضاء(عصا شوم - بلى) دون المسوغ القانونى او الحرفى لذلك.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المعاقب عليها بالمواد ١٠٢/(أ) ،١٠٢ج/١ ، ١٠٢(د)/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٢٦/ ١،٤، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاول والبند رقم (٦) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمواد ٧ ، ١٨ ، ٢٢من القانون رقم١٠٧ لسنة٢٠١٣ بشان تنظيم الحق فى التظاهر.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفويه والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمان اليها وجدانها وارتاح اليها ضميرها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشانها بجلسة المحاكمة تتحصل فى ان التحريات السرية التى أجراها النقيب/ محمود على أحمد محجوب معاون مباحث قسم شرطة البساتين دلت على أن المتهمان/ خالد محمود أحمد الشاذلى وشهرته خالد نيجيريا والمقيم٣شارع محمد نور الدين - عرب المعادى البساتين ، حمدى فتحى سليم محمد محمد حسين والمقيم بشارع عبد المنعم رياض عرب المعادى البساتين وأخرين بتكوين تشكيلا عصابيا تخصص بحيازة واحراز الأسلحة النارية والزخائر بدون ترخيص وكذا أدوات تستخدم فى الأعتداء على الأشخاص ويتخزون من مسكنهم وكرا لإخفائها ولما إستوثق من تلك التحريات أفرغها فى محضر عرضه على النيابة التى أمرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٨انساعة السابعة مساءابالإذن لمحرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه بضبط وتفتيش شخص ومسكن وملحقاته وذلك لضبط مايحوزه أو يحرزه المتهمان سالفى الذكر من أسلحة نارية وذخائر وما قد يظهر عرضا أنذاك وتنفيذا لهذا الإذن فقد إنتقل النقيب/ أحمد محمود مختار معاون مباحث قسم شرطة البساتين بعد إنتدابه من قبل الضابط مجرى التحريات سالف الذكرلمسكن المتهم الأول وتمكن من ضبطة وبتفتيشه عثر بحوزتة على سلاح نارى فرد خرطوش وعدد إثنين طلقة ومفتاح سيارة وعدد ثلاثة هواتف محمول وأرشد عن السيارة الخاصه و بفتحها عثر بداخلها على عصا وعدد إثنين ألعاب نارية (شمروخ) وبمواجهته أقر باحرازه للمضبوطات لإستخدامها فى المظاهرات ضد الشرطة كما إنتقل الى مسكن المتهم الثانى وتمكن من ضبطة وبتفتيشه عثر بحوزته على مبالغ مالية متنوعة(٧٨٠٠جنيه مصرى،٣٦٣٠ريال سعودى،٣٤٠دولار أمريكى) وبتفتيش مسكنه عثر على كيس به بلى زجاج وعدد إثنين هواتف محمول ولاب توب وبمواجهتة أقربتمويل المتظاهرين المناصرة لجماعة الأخوان المسلمين وتجميعهم بتلك المبالغ سالفة البيان وبحيازتة للبلى سالف البيان وذلك بإستخدامه بتعبئته داخل زجاجات المولوتوف و أنه

أمين السر

يستخدم سيارتة فى التنقل والتقابل مع قيادات الجماعة سالفة الذكر ودلت تحريات الأمن الوطنى على صحة ذلك.

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان إستقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمان من شهادة النقيب/ محمود على أحمد محجوب معاون مباحث قسم شرطة البساتين النقيب/ أحمد محمود مختار معاون مباحث قسم شرطة البساتين والرائد / الحسينى محمد محمود بقطاع الأمن الوطنى وما ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية.

فقد شهد النقيب/ محمود على أحمد محجوب معاون مباحث قسم شرطة البساتين من أن تحرياتة دلت على أن المتهمان/ خالد محمود أحمد الشاذلى وشهرته خالد نيجيريا والمقيم٣شارع محمد نور الدين - عرب المعادى البساتين ، حمدى فتحى سليم محمد محمد حسين والمقيم بشارع عبد المنعم رياض عرب المعادى البساتين وأخرين بتكوين تشكيلا عصابيا تخصص بحيازة وإحراز الأسلحة النارية والزخائر بدون ترخيص، وأدوات تستخدم فى الأعتداء على الأشخاص ويتخزون من مسكنهم وكرا لأخفائها وحرر محضربذلك عرضه على النيابة التى امرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٨الساعة السابعة مساءابالإذن لمحرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه بضبط وتفتيش شخص ومسكن وملحقاته وذلك لضبط مايحوزه أو يحرزه المتهمان سالفى الذكر من أسلحة نارية وذخائر وما قد يظهر عرضا أنذاك.

وشهد النقيب/ أحمد محمود مختار معاون مباحث قسم شرطة البساتين بعد إنتدابه من قبل الضابط مجرى التحريات سالف الذكرلتنفيذ اذن النيابة العامة فقد انتقل لمسكن المتهم الأول وتمكن من ضبطة وبتفتيشه عثر بحوزتة على سلاح نارى فرد خرطوش وعدد إثنين طلقة ومفتاح سيارة وعدد ثلاثة هواتف محمول وارشد عن السيارة الخاصه به وقام بفتحها فعثر بداخلها على عصا وعدد إثنين ألعاب نارية (شمروخ) وبمواجهته أقر بإحرازه للمضبوطات لإستخدامها فى المظاهرات ضد الشرطة كما إنتقل إلى مسكن المتهم الثانى وتمكن من ضبطة وبتفتيشه عثر بحوزته على مبالغ مالية متنوعة(٧٨٠٠جنيه مصرى،٣٦٣٠ريال سعودى،٣٤٠دولار أمريكى) وبتفتيش مسكنه عثر على كيس به بلى زجاج وعدد إثنين هواتف محمول ولاب توب وبمواجهتة أقريتمويل المتظاهرين المناصرة لجماعة الأخوان المسلمين وتجميعهم بتلك المبالغ سالفة البيان وبحيازتة للبلى لإستخدامه بتعبئته داخل زجاجات المولوتوف و أنه يستخدم سيارتة فى التنقل والتقابل مع قيادات الجماعة سالفة الذكر.

كما شهد الرائد / الحسينى محمد محمود بقطاع الأمن الوطنى بمضمون ما شهد به سابقة وأضاف بأن تحرياتة دلت على وجود علاقة بين المتهم الاول وكوادر جماعة الاخوان المسلمين وأنة مخالط لهم ومشاركتة فى تظاهراتهم المنددة بثورة ٣٠يونيو وأن المتهم الثانى على إرتباط بعناصر وكوادر التنظيم الأخوانى الإرهابى التى تضطلع بالإعداد والإشراف على تنظيم التظاهرات والتجهيزات بمحيط محل إقامتة بمنطقة البساتين.

وثبت بتقرير قسم الادلة الجنائية:-

امين السر

أن السلاح المضبوط هو سلاح نارى غير مششخن خرطوش محلى الصنع كامل وسليم وصالح للإستخدام و أن الطلقات المضبوطةهى عدد إثنين طلقه تستخدم على الأسلحة الخرطوش كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال على السلاح المضبوط أنف البيان.

وحيث أنه بإستجواب المتهمان بتحقيقات النيابة العامة أنكرا ما أسند إليهما وبجلسة المحاكمة إعتصما بالأنكار واستمعت المحكمة الى شهادة كلامن النقيب/ محمود على احمد محجوب معاون مباحث قسم شرطة البساتين والنقيب/ أحمد محمود مختار معاون مباحث قسم شرطة البساتين والرائد / الحسينى محمد محمود بقطاع الأمن الوطنى وشهدوا بمضمون ما شهدوا به بتحقيقات النيابة العامة والدفاع الحاضر مع المتهمان شرح ظروف الدعوى وملابساتها وطلبا البراءة مما أسند اليهما تأسيسا على بطلان إذن النيابة العامة لإبتنائة على تحريات غير جدية ومنعدمة وبطلان ما تلاه من اجراءات وكيدية الإتهام وتلفيقة وبتناقض أقوال الضابط محرر الواقعة والقائم بتنفيذ الأذن ما بين محضره وما قرره بتحقيقات النيابة العامة وإنتفاء صلة المتهمان بالمضبوطات وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقى أفراد القوة المرافقة له وعدم تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق وقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه ومتى إستقامت وقائع الدعوى على النحو المبسوطة به آنفا وتقديما لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ ذي بدء أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لإبتنائة على تحريات غير جدية ومنعدمة فمردود عليه بانه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٤/١١/٨والمحرر بمعرفة النقيب/ محمود على أحمد محجوب معاون مباحث قسم شرطة البساتين أنة تضمن إسم المتهمين وعمرهما ومحل إقامتهما ونشاطهما غير المشروع الأمر الذى ترى معه المحكمة جدية تلك التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن النيابة العامة وتطمئن الى أقواله فى شأن التحريات – ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى تحريات الرائد / الحسينى محمد محمود بقطاع الأمن الوطنى بإعتبارها معززة للدليل في الدعوى غير

رئيس المحكمة

امين السر

متناقضة مع سياقها ومجرياتها بما ينبئ عن جديتها فيما توصلت اليه و من ثم فأن المحكمه تقر النيابه العامه علي تصرفها في هذا الشأن و يكون الاجراءات التي اتخذت لاصدار الاذن صحيحه وفقا لصحيح القانون ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

وعن الدفع بتناقض أقوال الضابط محرر الواقعة والقائم بتنفيذ الأذن ما بين محضره وما قرره بتحقيقات النيابة العامة فمردود عليه من أنه قد جاء هذا القول مرسلا فلم يبين مواطن هذا التناقض وإنما جاء فى صورة أقوال عابرة غير محددة المعالم وأن المحكمة لم تلحظ ثمة تعارضاً بين أقوال الضابط محرر الواقعة وما قرره بتحقيقات النيابة العامة وقد إطمأنت المحكمة الى أقوال ضابط الواقعة على نحو ما إستخلصته المحكمة بما لا تناقض فيها فان منعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به هذة المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

وعن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقة فمردود علية أيضا من أن للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ولما كانت المحكمة إطمأنت الى شهود الإثبات وإقتنعت بحصول الواقعة بالصورة التى وردت بالتحقيقات ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

وعن الدفع بإنتفاء صلة المتهمين بالمضبوطات فمردود علية بأن المحكمة تطمئن تمام الأطمئنان الى ان المضبوطات محل التحقيقات ضبطت حوزة المتهمين وذلك لإطمئنانها لصدق رواية الضباط شهودإثبات الواقعة ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

وعن الدفع بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقى أفراد القوة المرافقة له فمردود علية بأن حجب الضابط أفراد القوة المرافقة المصاحبة له والسكوت عن الأدلاء بأسمائهم وإنفرادة بالشهادة لاينال من سلامة أقوالة وكفايتها كدليل فى الدعوى كدليل إذ يظل الأمر مخول للمحكمة التي لها أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ويبعث على تكوين عقيدتها، لما كان ذلك وكان الأمر لم يقتصر على شهادة النقيب/ أحمد محمود مختار معاون مباحث قسم شرطة البساتين بل أن قائمة أدلة الثبوت قد ضمت العديد من شهود الإثبات التي إطمأنت المحكمة إلى شهادتهم جميعاً وكان القانون لم يشترط نصاباً معيناً للشهادة الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند ترفضه المحكمة

وحيث أنة وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة بقالة عدم المعقولية فهو فى حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الأثبات وسائر الأدلة الأخرى التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

رئيس المحكمة

امين السر

فإن المحكمة في هذا المقام يهمها أن تشير إلى أنه من المقررقضاءا أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت و أيا ما كان الباعث عليها و لو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم و إدراك.

ولما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو أستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، و يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها و يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية و كذلك الأجهزة و الآلات و الأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

ويشترط لقيام الجريمة أركان :

أ- الركن المادى: وهو فعل الإحراز أو الحيازة أو الصنع أو الاستيراد بدون ترخيص فالقانون يعاقب كل من أحرز أو حاز أو صنع أو استورد، والفرق واضح بين الحيازة والإحراز فالحيازة غير الإحراز، فالحائز مالك للشيء سواء كان الشيء في حوزته أو حوزة غيره أما المحرز فهو ما يوجد الشيء في حوزته

ب - مفرقعات أو مواد مفرقعة والمادة المفرقعة هي كل مادة تُحدث انفجارًا بحكم خواصها الكيماوية أيًا كان نوعها .

ج - القصد الجنائي: يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، و لا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب و الإتلاف . كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز.

وحيث أنه من المقرر وفقا للمادة الثامنة عشر من قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية :يعاقب بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم إجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات.....الخ

ولما كان ذلك وكان ماأتاه المتهمان من وقائع شكلت جرائم مكتملة الأركان معاقب عليها قانونا وكانت هذة الجرائم أرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود منها والمعلوم لهم الأمر الذى تتحقق معه المسؤلية الجنائية فى حقهما .

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهمين بارتكابهم للجرائم المسندة إليهما بالتحقيقات إذ لا يعدو هذا الأمر منهم سوى محاولة للتملص من وزر الجريمة للإفلات من عقابها، فضلاً عن مجافاتها لأدلة الثبوت التي طرحتها المحكمة على بساط البحث وقلبت،

أمين السر

بها الرأي ومحصتها عن بصر وبصيرة فوجدتها سديدة ومتساندة كما لم تفلح محاولات الدفاع من الافتئات عليها أو الطعن في سلامتها أو الانتقاص من قوتها في التدليل فاستحوذت على كامل اطمئنان المحكمة وكان لها اثرها البالغ في تكوين عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه.

فمن جماع ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين:-

١- خالد محمود أحمد الشاذلى وشهرته خالد نيجيريا

٢- حمدى فتحى سليم محمد محمد حسين

لأنهما فى يوم ٢٠١٤/١١/٩ بدائرة قسم شرطة البساتين محافظة القاهرة

المتهم الأول:-

- أحرز بغير ترخيص مواد تعتبر فى حكم المواد المفرقعة "ألعاب نارية" قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق.

- شرع فى استعمال المواد تعتبر فى حكم المفرقعات إستعمالا من شأنه تعريض حياة الغير و أموالهم للخطر.

- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش محلى الصنع".

- أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستخدم على السلاح موضوع الإتهام الاول.

المتهم الثانى:-

- عرض مبالغ نقدية لتنظيم تظاهرات بقصد إرتكاب جرائم للإخلال بالأمن العام والتأثير على العدالة وقطع الطرق والإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة.

المتهمان:-

- أحرزا بغير ترخيص اسلحة بيضاء(عصا شوم - بلى) دون المسوغ القانونى أو الحرفى لذلك.

الأمر الذى يتعين معه وعملا بالمواد ٣٠٤ /٢ ، ٣١٣ ،١/٣٨٤ ،من قانون الإجراءات الجنائية

يكون المتهمين إرتكبوا الجرائم المعاقب عليها بالمواد ١٠٢أ ، ١/١٠٢د من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٢٦/ ١،٤، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول والبند رقم (٦) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمواد ٧،١٨،٢٢من القانون رقم١٠٧ لسنة٢٠١٣ بشان تنظيم الحق فى التظاهر. ، ٣٢ عقوبات

رئيس المحكمة

امين السر

وحيث ان الجرائم المسندة للمتهمان قد وقعت لغرض اجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب اعتبارهم جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لاشدهم عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهما عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المضبوطات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول والثاني :-

اولا : بمعاقبة خالد محمود احمد الشاذلي وشهرتة خالد نيجيريا بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمة عشرون الف جنيها عما نسب الية .

ثانيا : بمعاقبة حمدي فتحي سليم محمد محمد حسين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة مائة الف جنيها عما نسب الية .

ثالثا : الزام المتهمان بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات

صدر هذا الحكم و تلي علنا بجلسه ٢٠١٥/٦/٢٥

أمين السر